

كتاب الأم

ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم .

قال الشافعي : من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه وقد روي عن عمر أنه كتب إليه فيهم أو في أحدهم فكتب بمثل ما قلنا فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعهم أن بعضهم حل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله ولم نعلم في هذا خبرا فمن جمعة اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد وقال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن سمي أ □ عليها